منظمة العفو الدولية

بيان عام

التاريخ: 30 إبريل/نيسان 2017

رقم الوثيقة: MDE 12/6154/2017

مصر: في عيد العمال–اعتداء صارخ على حقوق العمال

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن عشرات العمال والنقابيين تعرضوا على أيدي السلطات المصرية لمحاكمات عسكرية جائرة، وللقبض بصورة تعسفية، وللفصل من العمل، وغير ذلك من الإجراءات التأديبية، دونما سبب سوى ممارستهم لحقهم في الإضراب وقيامهم بتشكيل نقابات مستقلة.

كما اقترحت الحكومة إدخال تعديلات على "قانون العمل" و"قانون النقابات العمالية"، من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من تقويض الحق في الإضراب، وأن تهدد وجود العشرات من النقابات المستقلة، التي اكتسبت اعترافاً جزئياً في عام 2011. وقد اطلعت منظمة العفو الدولية على عدة خطابات رسمية صادرة عن هيئات حكومية كتعليمات إلى فروع هذه الهيئات، وهي تشير إلى النقابات المستقلة باعتبارها "كيانات غير شرعية"، وتحظر على الموظفين الحكوميين التعامل مع ممثلي هذه النقابات.

ومع تزايد المصاعب الاقتصادية في مصر، استمر وقوع إضرابات عمالية في القطاعين العام والخاص، وكذلك في الصناعات التي تملكها القوات المسلحة. وذكر التقرير السنوي الصادر عن "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" أن عام 2016 شهد وقوع 1736 احتجاجاً مطلبياً ضد السياسات الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

وعلى مدار السنوات الأربع الماضية، واصلت السلطات استهداف عمال بالقبض عليهم واحتجازهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم، بما في ذلك محاكمتهم أمام محاكم عسكرية، بسبب ممارسة حقوقهم العمالية والتعبير عن المظالم التي يتعرضون لها والمطالب التي ينشدونها.

وقد قررت "منظمة العمل الدولية" مرتين على الأقل، في عامي 2008 و2013، إضافة مصر إلى قائمتها السوداء نظراً لتقاعسها عن احترام وتعزيز حقوق العمال والحق في حرية تكوين النقابات. وفي كثير من الأحيان، يُقبض على عمال دونما سبب سوى مشاركتهم في إضرابات أو احتجاجات سلمية. ففي يومي 23 و24 إبريل/نيسان 2017، ألقت الشرطة القبض على 16 عاملاً من "شركة المصرية للاتصالات" بالقاهرة والجيزة لمشاركتهم في وقفة احتجاجية سلمية للمطالبة بتحسين أجورهم والحصول على علاواتهم المتأخرة. ووجهت النيابة العامة إلى

هؤلاء العمال تهمة المشاركة في مظاهرة بدون تصريح، ثم أفرجت عنهم في أعقاب مظاهرات للتضامن معهم من أقسام مختلفة في الشركة. ويخضع اثنان من عمال هيئة النقل العام حالياً للمراقبة، حيث يبقى كل منهما في قسم الشرطة لمدة أربع ساعات مرتين أسبوعياً، وذلك عقب احتجازهما لمدة ستة أشهر رهن الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق. وكان الاثنان قد قُبض عليهما، مع أربعة عمال آخرين، بتهمة "المشاركة في إضراب" و"تحريض" زملائهم على الإضراب في سبتمبر/أيلول 2016.

ويتعرض العمال في المصانع التابعة للقوات المسلحة لخطر مثولهم في محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية لمنعهم من الإضراب. ففي 23 مايو/أيار 2017، سوف تستأنف محكمة عسكرية في الإسكندرية محاكمة 25 عاملاً من عمال "شركة ترسانة الإسكندرية البحرية" التي تديرها القوات المسلحة، وذلك بتهمة "تحريض العمال على الإضراب في مايو/أيار 2016، وهي تهمة قد يُعاقبون عليها بالسجن سنتين. وقد أمرت النيابة العسكرية، يوم 25 مايو/أيار 2016 بحبس 15 عاملاً، بينهم سيدة أُفرج عنها بكفالة في اليوم نفسه. وواصلت المحكمة العسكرية تجديد حبس العمال الأربعة عشر الآخرين إلى أن أُفرج عنهم على دفعات في الفترة من أكتوبر/تشرين الأول 2016 إلى يناير/كانون الثاني 2017. وذكر محامي العمال أن أحد ضباط الجيش العاملين بالشركة أخبر أهالي العمال المحبوسين أنه سيُفرج عنهم إذا ما قدموا استقالاتهم. ونتيجةً لذلك، تقدم 11 عاملاً على الأقل باستقالاتهم كشرط للإفراج عنهم. كما استقال ستة عمال آخرين كانوا يُحاكمون غيابياً لخشيتهم من صدور أحكام بإدانتهم.

وبالإضافة إلى الإجراءات الجنائية، يواجه العمال في صناعاتٍ عدَّة إجراءات خصم من رواتبهم أو وقفهم عن العمل أو فصلهم من وظائفهم بسبب مشاركتهم في إضرابات للاحتجاج على ظروف عملهم. فقد قررت إدارة مستشفى جامعة الزقازيق، وهي مستشفى حكومية، وقف 12 ممرضة عن العمل، وبينهم نقابية، لحين انتهاء التحقيق معهم بمعرفة الشؤون القانونية، وذلك بعد مشاركتهم في إضراب جزئي عن العمل استمر أسبوعاً في فبراير/شباط 2017. ويُذكر أن القرار رقم 1185 لسنة 2003 الصادر عن رئيس الوزراء ينص على حظر الإضراب في بعض المنشآت الحيوية، ومنها المستشفيات. ولا يحدد القرار آليات بديلة تتيح للعمال في هذه المنشآت التعبير عن المظالم التي يتعرضون لها. كما لا يفرق القرار بين الإضراب الكامل والإضراب الجزئي، حيث إن الممرضات في حالة مستشفى جامعة الزقازيق واصلن العمل في الأقسام الحيوية في المستشفى خلال إضرابهن. ومن جهة أخرى، قررت إدارة مستشفى جامعة عين الشمس التخصصي فصل ممرضة أخرى لأنها انتقدت وزير الصحة وناقشت حقوق الممرضات في مقابلة تليفزيونية.

وقالت منظمة العفو الدولية إنه بعد قيام الحكومة في عام 2011 بالاعتراف جزئياً بأن تعمل النقابات المستقلة خارج إطار الاتحادات العمالية الرسمية الخاضعة لسيطرة الدولة، تبدو السلطات عازمةً على قمع النقابات المستقلة القادرة على تعزيز حقوق العمال.

فلا تكتفي السلطات بحظر أنشطة النقابات المستقلة ومنعها من التمثيل في المنتديات الرسمية، التي تقصر التمثيل فيها على النقابات الخاضعة لسيطرة الحكومة، بل تستهدف السلطات أيضاً أعضاء هذه النقابات المستقلة وقادتها بالإجراءات التأديبية.

ففي مقابلات مع منظمة العفو الدولية، قالت نقابية من "النقابة العامة المستقلة للعاملين بالضرائب العقارية" ونقابية من "النقابة المستقلة للعاملين بمديرية القوى العاملة بالجيزة" إن عمل النقابتين قد تعطل بسبب الحظر الذي تفرضه أجهزة الأمن على مشاركتهما في أنشطة، من قبيل الدورات التدريبية والمؤتمرات، بالإضافة إلى أن السلطات تحظر على الهيئات الحكومية الاعتراف بالنقابات المستقلة أو التعامل معها.

وبالرغم من أن القوانين الحالية المتعلقة بالعمل والنقابات العمالية تفرض قيوداً مشددة على الحق في الإضراب والتنظيم، فإن الحكومة تسعى إلى الاستعاضة عن هذه القوانين بقوانين جديدة أشد تقييداً. فقد قدمت وزارة القوى العاملة إلى مجلس النواب (البرلمان) مشروع قانون ليحل محل "قانون العمل" الحالي رقم 12 لسنة 2003. وقد أُعيد مشروع القانون إلى الوزارة لإعادة صياغة بعض البنود على ضوء مراجعة مجلس الدولة، التي خلصت إلى أن المشروع يقوِّض عدة حقوق، بما في ذلك الحق في الإضراب. كما قدمت الحكومة مشروع قانون آخر ليحل محل "قانون النقابات العمالية" رقم 35 لسنة 1976، وهذا المشروع معروض حالياً للدراسة في لجنة القوى العاملة بمجلس النواب. وقد اطلعت منظمة العفو الدولية على مشروعي القانونين وخلصت إلى أن مشروع قانون العمل يحظر الإضرابات العمالية في المنشآت التي تُعتبر حيوية لحماية "الأمن القومي"، وذلك دون أن يحدد على وجه الحصر المنشآت التي تندرج ضمن هذا التصنيف، كما يعفي مشروع القانون أصحاب الأعمال من أية مسؤوليات تعاقدية تجاه العمال خلال الإضرابات.

ويضع مشروع قانون المنظمات النقابية متطلبات بالغة الصعوبة لتأسيس نقابات جديدة، ويرغم النقابات المستقلة القائمة حالياً، والتي لا تستوفي تلك المتطلبات، على أن تلتزم بتلك القواعد من أجل الحصول على الاعتراف القانوني، وإلا فإنها سوف تواجه الحل وتجريم أنشطتها.

وقالت منظمة العفو الدولية إنه في حالة إقرار مشروع القانون هذا، فسوف يصبح من المستحيل تأسيس نقابة مستقلة أو الانضمام لها.

وبالرغم من أن الدستور المصري يكفل الحق في الإضراب، في المادة 15، والحق في التنظيم، في المادة 76، والحق في حرية التجمع السلمي، في المادة 73، فإن الحكومة وأجهزة الأمن المصرية تستخدم عشرات البنود القانونية لإعاقة بل وتجريم ممارسة هذه الحقوق. ومن هذه البنود قانون منع التظاهر رقم 107 لسنة 2013، وهو

قانون قمعي، والمواد 124 و124(أ) و347 من قانون العقوبات، وهي مواد ذات صياغات مبهمة وتقضي بفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنتين على من يشارك في إضراب، أو يحرض العمال على الإضراب، في المنشآت والخدمات العامة، كما تجيز هذه البنود فصل عمال القطاع العام الذين يشاركون في إضرابات من وظائفهم. ولا تضع بنود قانون العقوبات حداً يمكن عنده اعتبار الإضراب غير قانوني، بل تجرِّم الامتناع عن العمل في المنشآت العامة بغرض "الإضرار بالمصالح العامة".

القبض على عمال لقيامهم بتنظيم إضرابات ومظاهرات "بدون تصريح"

تسعى السلطات أحياناً إلى الحيلولة دون وقوع مزيد من المظاهرات أو الإضرابات بتفريق الإضرابات بالقوة أو القبض على العمال المحتجين. وتجيز البنود الفضفاضة في قانون العقوبات وقانون منع التظاهر محاكمة، وسجن العمال الذين يشاركون في مظاهرات أو إضرابات سلمية.

ففي 23 إبريل/نيسان 2017، نظم حوالي 25 عاملاً في مقر "الشركة المصرية للاتصالات" الرئيسية بالقاهرة وقفة احتجاجية للمطالبة بزيادة أجورهم وصرف المستحقات المتأخرة. وفرَّقت قوات الأمن الوقفة الاحتجاجية وقبضت على تسعة عمال. وفي 24 إبريل/نيسان 2017، نظم عمال من فرع الشركة بمحافظة الجيزة وقفة احتجاجية أخرى تضامناً مع زملائهم المقبوض عليهم، مطالبين بالإفراج عنهم فوراً. وفي اليوم نفسه، قبضت قوات الأمن على سبعة من هؤلاء العمال وأحالتهم مع التسعة الذين قُبض عليهم أولاً إلى النيابة العامة بتهمة المشاركة في مظاهرة بدون تصريح. وقد أُفرج عنهم لاحقاً، إلا إن محامين من منظمتي "التعاونية القانونية لدعم الوعي العمالي" و"المفوضية المصرية للحقوق والحريات" قالوا لمنظمة العفو الدولية إن التحقيقات لا تزال جارية، ولم يتم إسقاط التهم، وحذروا من أن احتمال إحالة القضية للمحكمة لا يزال قائماً.

وقال أحد عمال الشركة لمنظمة العفو الدولية إنه بالرغم من الإفراج عن العمال الستة عشر على ذمة التحقيقات، فقد أمرت السلطات بالقبض على عاملين آخرين، وهما حسام أحمد اللقاني، من محافظة البحيرة؛ وشكري الجبالي، من محافظة الإسكندرية، واللذين كانا قد شاركا أيضاً في الاحتجاجات. وقد قبضت قوات الأمن على حسام أحمد اللقاني يوم 28 مايو/أيار 2016، وأحالته إلى النيابة التي أفرجت عنه يوم 29 مايو/أيار 2016 على ذمة التحقيق.

الحبس الاحتياطي والخضوع لمراقبة الشرطة

في كثير من الأحيان، يُحتجز العمال الذين يُقبض عليهم عقب إضرابات رهن الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، ثم يتعرضون لإجراءات مراقبة مشددة تؤثر تأثيراً بالغاً على قدرتهم على العمل.

ومن هؤلاء العمال أيمن عبد التواب ومحمد عبد الخالق، وكلاهما من العاملين في هيئة النقل العام، ويخضعان حالياً لمراقبة الشرطة لمدة أربع ساعات مرتين أسبوعياً. وكان الاثنان قد شاركاً في سبتمبر/أيلول 2016 في تنظيم

مظاهرة سلمية، وكان مقرراً إقامتها يوم 24 سبتمبر/أيلول 2016 للمطالبة بتحسين نظام الحوافز وصرف علاوة سنوية بقيمة 7 بالمئة. وقبضت قوات الشرطة على العاملين مع أربعة عمال آخرين يوم 23 سبتمبر/أيلول 2016، أي قبل الموعد المحدد للمظاهرة. وقال أحد العمال الستة لمنظمة العفو الدولية إن قوات الأمن قبضت عليه، وعلى زملائه بتهمة "تحريض" العمال على المشاركة في إضراب، و"منع العمال من أداء مهام عملهم"، و"الانضمام إلى جماعة محظورة". وأُحيل العمال الستة إلى نيابة أمن الدولة التي أمرت بحبسهم. وقد أُفرج عن اثنين من هذه المجموعة بعد 60 يوماً، وأُفرج عن اثنين آخرين بعد 90 يوم. ومع ذلك، واصلت نيابة أمن الدولة، ثم محكمة جنايات القاهرة، تجديد حبس أيمن عبد التواب ومحمد عبد الخالق لمدة ستة أشهر، إلى أن أمرت المحكمة بالإفراج عنهما إفراجاً مشروطاً بخضوعهما لمراقبة الشرطة.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال محام معني بحقوق الإنسان كان يمثّل هذه المجموعة إن العمال الستة احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لبضعة أيام بعد القبض عليهم. وقد علم أهالي العمال ومحاموهم من وسائل الإعلام أن نيابة أمن الدولة أمرت بحبسهم، بالرغم من مساعيهم لاكتشاف مكان وجودهم، بما في ذلك التوجه للسلطات المعنية، وتقديم طلبات مكتوبة لها. وقال المحامي إن القضية أُقيمت ضد العمال بعدما تقدم رئيس هيئة النقل العام ببلاغ للنيابة. وقال المحامي لمنظمة العفو الدولية إنه لم يُسمح له ولا لأعضاء فريق الدفاع الآخرين بالاطلاع على ملف القضية أو الأدلة المقدمة ضد موكليهم. ولم تسقط بعد القضية ضد العمال الستة الذين أُفرج عنهم.

محاكمة عمال أمام المحاكم العسكرية سيئة السمعة

يتكبد العمال في الصناعات التي تملكها القوات المسلحة أو تديرها أثماناً باهظة لأنشطتهم العمالية، حيث تنص المادة 5 من "قانون القضاء العسكري" رقم 25 لسنة 1966 على منح المحاكم العسكرية الولاية القضائية في نظر الجرائم التي تقع في الصناعات العسكرية.

وفي مايو/أيار 2016، نظم مئات من عمال "شركة ترسانة الإسكندرية البحرية"، التابعة لوزارة الدفاع، مظاهرة سلمية. وقال عمال من الشركة لمنظمة العفو الدولية إنهم كانوا يطالبون بتطبيق إجراءات للسلامة في موقع العمل بعد سلسلة من الحوادث التي أدت إلى إصابات جسيمة، وبتطبيق الحد الأدنى للأجور، وبزيادة العلاوات السنوية.

وفي 25 مايو/أيار 2016، حاصرت الشرطة العسكرية مقر الشركة، وأغلقت بواباتها، بعدما نظم العمال احتجاجاً سلمياً لمدة ثلاثة أيام. وفي اليوم التالي، أصدرت النيابة العسكرية أوامر بالقبض على 25 من العمال.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قالت المحامية سوزان ندا، المعنية بالحقوق العمالية وهي من "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، ومثّلت العمال أمام المحكمة العسكرية، إن 15 من العمال توجهوا إلى مقر

النيابة العسكرية لتوضيح موقفهم، وحاولوا الطعن في أمر القبض عليهم، ولكن وكلاء النيابة أمروا بحبسهم. وكان من بين هؤلاء عاملة أُفرج عنها في اليوم نفسه، ولكن لم تُسقط التهم المنسوبة إليها. وأحالت النيابة العسكرية العمال الخمسة والعشرين إلى محكمة عسكرية، في يونيو/حزيران 2016، وظلت المحكمة تجدد أوامر حبس 14 منهم إلى أن أُفرج عنهم على دفعات خلال الفترة من أكتوبر/تشرين الأول 2016 إلى يناير/كانون الثاني 2017، بعدما أُجبر ما لا يقل عن 11 منهم على تقديم استقالاتهم. وما زالت المحكمة تؤجل نظر القضية منذ ذلك الحين، وما زال احتمال الحكم عليهم قائماً.

وقد تحدثت منظمة العفو الدولية مع اثنين من العمال في "شركة ترسانة البحرية"، حيث قالا إن حوالي 1500 عامل، من بين مجموع عمال الشركة البالغ 2400 عامل، ما زالوا موقوفين عن العمل بشكل غير رسمي بموجب أوامر من إدارة الشركة منذ ذلك الاحتجاج، وإنهم في انتظار إخطار من الشركة لاستئناف عملهم. وقال العاملان لمنظمة العفو الدولية إن هناك ستة عمال آخرين أُحيلوا للمحاكمة العسكرية، ولم يُقبض عليهم قد تقدموا باستقالاتهم خشية صدور أحكام بإدانتهم.

الفصل من الوظيفة والإيقاف عن العمل

تُعد الإجراءات التأديبية وسيلة أخرى تستخدمها السلطات لمعاقبة العمال بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

فعلى سبيل المثال، كانت الممرضة والناشطة النقابية سيدة فايد تعمل في مستشفى عين شمس التخصصي، وهي إحدى المستشفيات الحكومية، منذ أكثر من ثلاث سنوات (منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2013 تحديداً). وفي 26 يناير/كانون الثاني 2017، أُجريت معها مقابلة تليفزيونية قالت فيها إن الممرضات في مصر يتعرضن لأنواع مختلفة من العدوى نتيجة ظروف عملهن. وأضافت سيدة فايد قائلة إن وزارة الصحة لا تصرف للممرضات سوى مبلغ 15 جنيهاً مصرياً (أقل من دولار أمريكي) شهرياً كبدل عدوى. وخلال المقابلة التليفزيونية، طالبت سيدة فايد السلطات بأن توفر للممرضات تأميناً صحياً شاملاً، يغطي نفقات الفحوص الطبية والتحاليل والخدمات المعملية بدلاً من تلك العلاوة غير الفعالة. كما تحدثت سيدة فايد عن سوء الخدمات الطبية المقدمة في المستشفيات الحكومية. وبعد أيام قلائل، وتحديداً في 1 فبراير/شباط 2017، قررت إدارة المستشفى إنهاء التعاقد مع سيدة فايد.

وقالت سيدة فايد لمنظمة العفو الدولية إن إدارة المستشفى أنهت التعاقد معها بدون استجوابها رسمياً بخصوص أية مخالفات قد تكون منسوبة إليها. وأضافت تقول إن بعض المسؤولين في إدارة المستشفى أخبروها شفوياً بأن انتقاداتها العلنية للقطاع الصحي هي السبب وراء إنهاء تعاقدها، وبأنها كان ينبغي أن تحصل على إذن من إدارة المستشفى قبل الإدلاء بأية تصريحات إعلامية. ومع ذلك، فقد نص القرار الكتابي بإنهاء التعاقد مع سيدة فايد بأن سبب الإنهاء هو عدم حاجة العمل لها.

أما كريمة عبد العزيز، فتعمل في وظيفة كبير أخصائي التمريض في مستشفى جامعة الزقازيق، وهي مستشفى حكومية، كما إنها عضو في مجلس إدارة "نقابة التعليم العالي". وفي 12 فبراير/شباط 2017، قررت إدارة المستشفى وقفها عن العمل، مع 11 ممرضة أخرى، بعد إحالتهن إلى مجلس تأديب بسبب مشاركتهن في إضراب جزئي عن العمل يوم 11 فبراير/شباط 2017. وقالت كريمة عبد العزيز لمنظمة العفو الدولية إن مطالب الممرضات كانت تشمل صرف قيمة بدل السهر بالعمل لساعات إضافية بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية، وزيادة الأجور. وقدمت كريمة عبد العزيز لمنظمة العفو الدولية صورة من خطاب رسمي صادر عن رئيس وحدة الكلى الصناعية يفيد بأن الممرضات واصلن العمل في الوحدة خلال الإضراب الجزئي.

وقالت كريمة عبد العزيز لمنظمة العفو الدولية إن من أسباب مشاركتها وهي وزميلاتها في الإضراب قرار إدارة المستشفى بخصم 15 بالمئة من رواتبهن لصالح صندوق التكافل الاجتماعي، بشكل تعسفي ودون موافقتهن.

وأضافت كريمة عبد العزيز قائلة إنها توجهت مع زميلاتها الموقوفات عن العمل لقسم شرطة الزقازيق (ثان) لتحرير محضر بخصوص وقفهن التعسفي عن العمل، ولكن أحد ضباط الشرطة في القسم رفض تحرير المحضر، وأبلغهن أنه صدر أمر من النيابة بضبطهن وإحضارهن بتهمة تحريض الممرضات على المشاركة في الإضراب، ثم أمرهن الضابط بالانصراف وإلا قُبض عليهن فوراً. وتنتظر كريمة عبد العزيز وزميلاتها حالياً نتائج التحقيق بمعرفة الشؤون القانونية.

النقابات المستقلة تتعرض لحظر أنشطتها واستهداف أعضائها

كانت النقابات العمالية تاريخياً خاضعة لسيطرة مركزية من الدولة، وكان يتعين أن يتم أي نشاط نقابي من خلال "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر" الذي تهيمن عليه الحكومة. ومع ذلك، أُعلن في عام 2009 عن تشكيل أول نقابة مستقلة، وهي "النقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية". وفي عام 2011، أعلن أحمد البرعي، وزير العمل والقوى العاملة آنذاك، اعترافه رسمياً بالنقابات المستقلة التي تقدمت بأوراق تأسيسها إلى الوزارة للاعتراف بها، وذلك وفقاً لمعايير "منظمة العمل الدولية"، ودون الحاجة للالتزام بالقواعد المقيِّدة التي تفرضها القوانين النقابية المحلية. وفي ذلك الوقت، كانت هناك ثلاثة اتحادات نقابية مستقلة تضم عشرات النقابات المستقلة. ومع ذلك، سعت الحكومة ومعها "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر" الرسمي إلى نزع الشرعية عن النقابات المستقلة، وحرمانها من القدرة على العمل بحرية.

وقد اطلعت منظمة العفو الدولية على خطاب موجه من "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر" الموالي للحكومة إلى وزارة المالية، في مارس/آذار 2017، يطلب فيه عدم إجراء أية تعاملات إدارية أو مالية مع النقابات المستقلة، ويؤكد أن النقابات الوحيدة الشرعية هي النقابات المنضمة إلى "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر". كما اطلعت

منظمة العفو الدولية على خطاب آخر صادر عن وزارة المالية، استناداً إلى خطاب "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر"، وموجه إلى الإدارات المحلية التابعة للوزارة، ويتضمن تعليمات بعدم إجراء أية تعاملات مع النقابات المستقلة.

وفي حديث مع منظمة العفو الدولية، قالت نهى محمد مرشد، التي تشغل منصب الأمين العام المساعد في "النقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية"، وهي نقابة مستقلة، إن السلطات بدأت في اتخاذ عدد من الإجراءات الرامية إلى تقييد أنشطة النقابات المستقلة وتجريدها من أي اعتراف رسمي بوجودها. وأوضحت نهى محمد مرشد أن أعضاء "النقابة المستقلة للعاملين في مصلحة الضرائب العقارية"، التي تخضع إدارياً لوزارة المالية، كانوا قد أبدوا موافقتهم على خصم رسوم اشتراكهم في النقابة بشكل تلقائي من رواتبهم. ومع ذلك، صدر خطاب من وزارة المالية، في يناير/كانون الثاني 2017، إلى الإدارات الفرعية التابعة لها يفيد بعدم خصم رسوم اشتراكات العضوية بشكل تلقائي من رواتب الأعضاء بدعوى أن "النقابات المستقلة غير شرعية". وأضافت نهى محمد مرشد أنه نتيجة لهذه الخطوة، أصبحت "النقابة العامة المستقلة للعاملين بالضرائب العقارية" عاجزةً عن جمع اشتراكات الأعضاء لسداد إيجارات مقارها في كثير من المحافظات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2017، قرر رئيس مصلحة الضرائب العقارية بالقاهرة خصم ثلاثة أيام من راتب نهى محمد مرشد الشهري كجزاء تأديبي بسبب مشاركتها في احتجاج سلمي في عام 2013. وقد قالت لمنظمة العفو الدولية إن مسؤولي مصلحة الضرائب العقارية يمنعون مشاركة أعضاء النقابة المستقلة في أية أنشطة نقابية خلال ساعات العمل، متعللين بأن هذه النقابة غير شرعية، بينما يشارك أعضاء النقابة الموالية للحكومة بشكل منتظم في أنشطة مماثلة، من قبيل الدورات التدريبة والمؤتمرات، دون أن يتعرضوا لأي عواقب.

وأضافت نهى محمد مرشد قائلةً إن أجهزة الأمن تدخلت مرتين على الأقل في أنشطة "النقابة المستقلة للعاملين بالضرائب العقارية". ففي يونيو/حزيران 2016، حجزت "مؤسسة فريدريش إيبرت" الألمانية قاعةً في أحد الفنادق بمدينة الإسماعيلية لتنظيم دورة تدريبية لمجموعة من النقابات المستقلة تحت عنوان "الحوار الاجتماعي كبديل للاحتجاج". وقبل يوم من الموعد المقرر لإقامة الدورة، علمت المؤسسة أن إدارة الفندق ألغت الحجز، وأخبرت أحد أعضاء المؤسسة بأن مسؤولاً أمنياً أصدر تعليمات للفندق بعدم استضافة أية أنشطة للنقابات المستقلة. وقالت نهى مرشد إن إلغاء الحجز على هذا النحو تكرر عند محاولة تنظيم دورات تدريبية مماثلة في القاهرة.

وفي حديث مع منظمة العفو الدولية، قالت فاطمة رمضان، رئيسة "النقابة المستقلة للعاملين بمديرية القوى العاملة بالجيزة" إنه تم خصم خمسة أيام من راتبها ورواتب ثلاثة آخرين من أعضاء النقابة، بعدما تقدموا بشكوى ضد مدير مديرية القوى العاملة بالجيزة. ففي ديسمبر/كانون الأول 2016، قرر مدير مديرية القوى العاملة بالجيزة مجازاة فاطمة رمضان وثلاثة آخرين من أعضاء النقابة بخصم خمسة أيام من رواتبهم، بدعوى أنهم "تطاولوا"

عليه بشكواهم المقدمة ضده لهيئة النيابة الإدارية. وقالت فاطمة رمضان لمنظمة العفو الدولية إنه وزملاءها العاملين تقدموا بهذه الشكوى في مايو/أيار 2015، ورفضت هيئة النيابة الإدارية الشكوى في يناير/كانون الثاني 2016، وأُبلغ هؤلاء العاملون أنهم أُحيلوا إلى إدارة الشؤون القانونية بالمديرية للتحقيق معهم. وأضافت فاطمة رمضان قائلةً إن هذا التحقيق لم يتم على الإطلاق، وإنهم تعرضوا لعقوبة الخصم دون أن تُتاح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم.

وقد اطلعت منظمة العفو الدولية على الشكوى التي قدمها النقابيون الأربعة إلى هيئة النيابة الإدارية، وهي تتضمن الشكوى من عدم إدراج ممثلي النقابة المستقلة في تشكيل لجنة الموارد البشرية التابعة للمديرية، المنشأة بموجب "قانون الخدمة المدنية" رقم 81 لسنة 2016 الذي حل محل القانون رقم 18 لسنة 2015. كما اشتكى النقابيون من تستر مدير المديرية على بعض المخالفات التي ارتكبها أعضاء قياديون في النقابة العامة الموالية للحكومة، حسبما زُعم.

ويُذكر أن المادة 4 من "قانون الخدمة المدنية" رقم 81 لسنة 2016 تقضي بضرورة تمثيل النقابات العمالية في وحدات الموارد البشرية، التي ينص القانون على إنشائها في جميع المصالح الحكومية. وقالت فاطمة رمضان لمنظمة العفو الدولية إن النقابات المستقلة في جميع القطاعات تُستبعد من التمثيل في هذه الوحدات، التي لا يُمثل فيها إلا أعضاء النقابات الموالية للحكومة.

مشاريع القوانين تؤدي إلى مزيد من تقويض حقوق العمال واستقلال النقابات

تنص المادة 192 من "قانون العمل" الحالي على أن الإضراب لا يُعد مشروعاً إلا إذا وافقت عليه إدارة النقابة العامة، بغض النظر عما إذا كانت هذه النقابة مستقلة أو خاضعة لسيطرة "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر" الموالي للحكومة. وتقضي المادة 17 من "قانون النقابات العمالية" بأن تخضع جميع النقابات في البلاد لإدارة ذلك الاتحاد، مما يعوق استقلالها ويحول دون التعددية النقابية.

وفي فبراير/شباط 2017، قدمت وزارة القوى العاملة مشروع قانون العمل الجديد، ليحل محل القانون رقم 12 لسنة 2013. وتنص المادة 203 من مشروع القانون على حظر الإضرابات "بالمنشآت الاستراتيجية أو الحيوية" التي يترتب على توقف العمل بها "الإخلال بالأمن القومي". ولرئيس الوزراء سلطة تحديد هذه المنشآت التي تُعتبر استراتيجية أو حيوية". كما يحظر مشروع القانون الإضراب في "الظروف الاستثنائية". ولا يتضمن مشروع القانون أية تعريفات لهذه المصطلحات ذات الصياغة المبهمة، مما يدع مجالاً واسعاً لتقدير السلطة التنفيذية في تفسير تلك العبارات وحظر الإضرابات. وفي الشهر نفسه، أحالت "لجنة القوى العاملة" في مجلس النواب مشروع القانون إلى مجلس الدولة لمراجعته. وأوصى مجلس الدولة بتوضيح تلك العبارات المبهمة في القانون وبألّا يُترك تفسيرها لتقدير رئيس الوزراء، وقالت اللجنة إنه ينبغي تعريف هذه الأمور في نص القانون باعتبارها أموراً تمس حقوق

الإنسان. وقد أحال مجلس النواب مشروع القانون مرة أخرى إلى وزارة القوى العاملة لتعديله بناءً على ملاحظات مجلس الدولة.

وقد ذكرت "لجنة الحريات النقابية" و"لجنة الخبراء" في "منظمة العمل الدولية" أنه ينبغي أن يتمتع الموظفون العموميون ممن ليس لهم حق الإضراب بضماناتٍ كافية لحماية مصالحهم، بما في ذلك إجراءات ملائمة ونزيهة وسريعة للتوفيق والتحكيم.

وفي فبراير/شباط 2017 أيضاً، قدمت وزارة القوى العاملة إلى مجلس النواب مشروع قانون ليحل محل القانون رقم 35 لسنة 1976 بشأن إصدار قانون النقابات العمالية. وتنص المادة 16 من مشروع القانون على أنه يتعين ألا يقل عدد أعضاء النقابة العامة عن 30 ألف عضو، وألا يقل عدد أعضاء الاتحاد العام (الذي يضم عدة نقابات) عن 300 ألف عضو. وقد انتقدت "منظمة العمل الدولية" مشروع القانون على اعتبار أنه يهدد بتمييز قطاع الصناعات والخدمات الكبرى، بينما يحرم القطاعات الأصغر من الحق في التنظيم وفي المفاوضة الجماعية.

وينص مشروع القانون على عدم منح الاعتراف القانوني إلا للمنظمات النقابية المنشأة وفقاً للقانون الحالي رقم 35 لسنة 1976، وهي المنظمات المنضمة إلى "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر" الخاضع لسيطرة الحكومة. ويقضي مشروع القانون بأنه يتعين على الكيانات الأخرى غير المنشأة وفقاً لهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه. ويعني هذا أن النقابات المستقلة التي لن تستطيع جمع العدد اللازم من العمال لتشكيل نقابة وفقاً للقانون سوف تُحل تلقائياً.